

انواع من الشهد قال المهدي والمهدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
احاديث حديث بن مسعود بن عباس واي موسى هذا الكلام المهدي وقان  
عنه الملة صحيحة واحمد حديث بن مسعود واعلم انه يجوز الشهد ما يشهد  
بشأن هذه المذكورات هكذا انض عليه امامنا الشافعي وغيره من المعاصرين  
ادعته واقضها عند الشافعي حديث بن عباس المزان التي بين لفظ  
المباركات قال الشافعي وغيره من العلماء رحمهم الله ولو كان الامر فيها على السجود  
لا خلاف في الفاظ الدواه **فصل** الاختيار ان الشهد من المرات  
الاول بكاء فلجوز في بعض منعه فيه تفصيل فاعلم ان لفظ المباركات  
والصلوات والطيبات والزيادات ستة ليس يفتقر في الشهد ولو جازها  
كلها واقتصر على قوله الصلوات والسلام عليك ايها النبي الى اخره اجزاء وهذا  
لا خلاف فيه عندنا واما باقي الفاظ من قوله السلام عليك ايها النبي الى اخره  
فواجب لا يجوز حذف شيء منه الا لفظ ورحمته عليه وكرهه فمفهومه تلم او جه لا  
اصحها لا يجوز حذف واحد منها وهذا الذي يقتضيه اللفظ لا يفتقر الى الاحاد  
عليها والمباي يجوز حذفها والمباي يجوز حذفه ويكره دون رحمة الله  
او العباس بن منبه عن ابيها بن جابر ان مقتضى قوله الصلوات والسلام  
عليك ايها النبي سلام على عبد الله الصالحين استند ان لا اله الا الله وان جاز  
رسول الله واما لفظ السلام فاكثر الروايات السلام عليك ايها النبي  
وكذا السلام عليك بالالف واللام فيها وفي بعض الروايات سلام عليك  
فيها قال اصحابنا على ما جازوا ولكن الافضل السلام بالالف واللام للكون  
الاكثر ولما فيه من الزيادة والاحتياط واما التسمية قبل القيام  
فقد روينا في بعض ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيره ما فيها  
انتباهها في تشهد عمر ابن الخطاب في الشافعي والشافعي وغيره من اهل الحديث  
ان زيار التسمية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلهذا قال جمهور

منها ما يشهد  
بشأن هذه المذكورات  
ادعته واقضها عند الشافعي  
المباركات قال الشافعي وغيره  
لا خلاف في الفاظ الدواه  
الاول بكاء فلجوز في بعض منعه  
والصلوات والطيبات والزيادات  
كلها واقتصر على قوله الصلوات  
لا خلاف فيه عندنا واما باقي  
فواجب لا يجوز حذف شيء منه  
اصحها لا يجوز حذف واحد منها  
عليها والمباي يجوز حذفها  
او العباس بن منبه عن ابيها بن  
عليك ايها النبي سلام على عبد  
رسول الله واما لفظ السلام  
وكذا السلام عليك بالالف واللام  
فيها قال اصحابنا على ما جازوا  
الاكثر ولما فيه من الزيادة  
فقد روينا في بعض ما روينا عن  
انتباهها في تشهد عمر ابن الخطا  
ان زيار التسمية عن رسول الله

اصحابنا لا يستحب التسمية وقال بعض اصحابنا يستحب والختار انه لا ياتي بها  
لان جمهور اصحابنا الذين رووا الشهد لم يروها ففضل العلم ان الربط  
في الشهد مستحب ليس بواجب ولو قدم بعضه على بعض جاز على المذهب الصحيح  
الذي قاله الجمهور ونص عليه الشافعي رحمه الله في الامم وقيل لا يجوز كفاظ التافة  
وبدل الجواز تقديم السلام على لفظ الشهاد في بعض الروايات وتخرج في بعضها  
كما قدمناه امامنا المصنف فالفاظها وتوثيقها مع فلا يجوز تغييره ولا يجوز الشهد  
بالعجم لمن قرأ على العجم ولم يقدر تشهد بلسانه ويتعلم كما ذكرنا في كتابه الصحيح  
**فصل** التسمي في الشهد الاسرار للاجماع المسلمين على ذلك ويدل عليه  
من احاديث ما روينا في سنن ابي داود والترمذي والمهدي عن عبد الله بن مسعود  
رضي الله عنه قال من التسمي ان يحتمل الشهد قال الترمذي حديثه حسن وقال الا  
يحيى واذا قال الصالح من السنة لذي كان يحتمل قوله قال رسول الله صلى الله عليه  
هذا هو المذهب الصحيح المختار الذي عليه جمهور العلماء من الفقهاء والحديث والجماع  
الاصول والمنكرين فلو جزم به كره ولم ينقل صلواته ولا يجوز التسمي  
**باب** الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة عند الشافعي رحمه الله  
باعتبار الشهد لا غير لو توكها فيه لم تصح صلوة ولا حتى الصلوة على النبي صلى الله عليه  
وسلم فيه على المذهب الصحيح المستعمل في الشهد قال بعض اصحابنا والافضل  
ان يقول اللهم صل على محمد ورسوله النبي الاي وعلى اهل بيته وذريته  
كما صليت على ابراهيم وعلى اهل بيته وبارك على محمد النبي الاي وعلى اهل بيته وذريته  
وهذا الذي روينا في بعض ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من اهل الحديث  
وهذا الذي روينا في بعض ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من اهل الحديث  
وهذا الذي روينا في بعض ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من اهل الحديث

وهذا الذي روينا في بعض ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من اهل الحديث  
وهذا الذي روينا في بعض ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من اهل الحديث  
وهذا الذي روينا في بعض ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من اهل الحديث